

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على إلغاء القرار الجمهورى رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بشأن اتفاقية بيع لأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية  
بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابة عن البنك ثم بيعها  
للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر  
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على إلغاء القرار الجمهورى رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اتفاقية بيع لأجل  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر  
العربية لشراء معدات باسم ونيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع  
إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٨ م ) .